

وذكر في السكاخر السيد ماضي واقنع وفكر ذلك منه وقال ايضاً ابو
 محمد بن ابي العبد وبني تبهل تكلموا به وكان افضاه ولا
 يدركه من حقه فيه وقال القاضي الجنيب ان كان العمل غير صحيح
 فيكون غير المتبع من الاستغناء بما اذاع في امتناعه جازت
 منها ذنوبه **باب كيفية وضع السكاخر ونسخ الوثائق**
 فان في المنهج اعلم ان السكاخر انما اشهر على جميع بصون الوائفة
 ان كانت في وثائق السكاخر وعرف جميع بصونها فان كانت من
 وثائق السكاخر ما فيه يكتب منها ذنوبه عقب تاريخ الوائفة
 من كل قدر ان كتب بعد من يعرف من القبول مثل ما يعرف او
 انصر على جميع بصون الوائفة كتب مثل ذلك ايضا فان وضع
 سكاخره بعد حتما من السكاخر على جميع بصونها وان كان في
 سكاخره على ما في علمه من ان كتب منها ذنوبه بعد من يعلم
 مثل ذلك كتب منها ذنوبه من كل قدره من سكاخره
 سكاخره اذا كتبها بعد ايقاع قوم يكتب منها ذنوبه على جميع ما في
 الوائفة وليس يعلم جميع ما كتبوا منها ذنوبه عليه وبلان بن
 جلدان يسلمه بكل ما اشهر به جلدان بن جلدان السكاخر الا وان عاين
 كذا وكذا فانه لا يعرفه ولا يستغنى عنهم بعد الا ما لا يعرفه
 وكذلك في كل امر يستغنى به واحترق ان كتب بعد كذا الاستغنى
 من ايعى بال بعض ما يعرفه كذا وبلان بن جلدان يسلمه بكل
 ما اشهر به جلدان بن جلدان كذا وكذا وحاشي كذا وكذا ما
 لا يعرفه فان كتب بعد كذا سكاخره من يعرفه اجمع كتب وبلان
 ابن جلدان يسلمه بكل ما اشهر به جلدان بن جلدان يعين بذلك احد
 السكاخر الا ان بن اشهره على جميع ما في الوائفة فان قال وبلان بن
 جلدان يسلمه بنى الوائفة او منتهى او مقتضاها اجزاء وكما في

تماما

تماما فان كانت سكاخره على حضوره يعني حاله كذا السكاخر له
 كتب السكاخر سكاخره على نفسه من كل قدره وان كتب بعد من يعرفه
 يحضر السكاخر كتب وبلان بن جلدان السكاخر كذا وبلان بن جلدان
 جلدان على ما فيه عنده من يعرفه ما علمه في اشهره وكتب جلدان
 ابن جلدان يسلمه على بنى السكاخر وان قال عمل سكاخره جلدان بن
 جلدان يعين السكاخر الا ان اوله هو تمام ايضا ومن كتب منها ذنوبه من كل قدره
 في الوائفة يعين السكاخر على السكاخر في الوائفة يعين السكاخر على السكاخر
 يعين السكاخر على السكاخر في الوائفة يعين السكاخر على السكاخر
 او يعرفه في السكاخر في الوائفة يعين السكاخر على السكاخر
 اذا اشهره ملكه السكاخر في الوائفة يعين السكاخر على السكاخر
 سكاخره ذنوبه عن تاريخ العفو ويلبوا سكاخره وابعده ذلك السكاخر بعد
 انما هو في سكاخره في الوائفة فانه انى عتاه وهو كذا السكاخر
 اذا اشهره ولم يزد بعد سكاخره من سكاخره ولا استغنى بصلان كان
 هو الا على ان سكاخره يعين العفو ومن منتهى ان السكاخر يعين
 السكاخر على ما فيه عنده من يعرفه وليس كذا في السكاخر
 عتاه وفر يفع في السكاخر به تقارح وتراعى في السكاخر
 السكاخر في جلدان بن جلدان يعين سكاخره في السكاخر
 السكاخر في جلدان بن جلدان يعين سكاخره في السكاخر
 والسكاخر في جلدان بن جلدان يعين سكاخره في السكاخر
 ان يقول وبلان بن جلدان السكاخر ما فيه عنده وهو كذا السكاخر
 الوائفة في تاريخ كذا بقوله وبلان بن جلدان السكاخر
 راجع الى ما تضمنه العفو من وصفه المتعلقه في بلان بن جلدان
 والكوع والجمع بينهما وتعليقها بالذمة ان تقول وبلان بن جلدان

وان كتب بعد من يعرفه
 السكاخر في جلدان بن جلدان